كتاب الصيد .

فوائد .

إحداها : حد (الصيد) ما كان ممتنعا حلالا لا مالك له .

قاله ابن أبي الفتح في مطلعه .

الثانية : الصيد مباح لقاصده على الصحيح من المذهب واستحبه ابن أبى موسى ويكره لهوا .

الثالثة : الصيد أطيب المأكول قاله في التصرة وقدمه في الفروع .

وقال الأزجي في نهايته : الزراعة أفضل المكاسب .

وقال في الفروع - في (باب من تقبل شهادتة) - قال بعضهم : وافضل المعايش التجارة .

قلت : قال في الرعاية الكبرى : افضل المعايش : التجارة وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية وأبغضها في الرقيق والصرف انتهى .

قال في الفروع وتوجه قول : الصنعة باليد أفضل .

قال المروذي : سمعت الأمام أحمد C ـ وذكر المطاعم ـ يفضل عمل اليد وقال في الرعاية أيضا : أفضل الصائع الخياطة وأدناها : الحياكة والحجامة ونحوهما زأشدها كراهية : الصبغ والصباغة والحدادة ونحوها انتهى .

ونقل ابن هانيء : أنه سئل عن الخياطة وعمل الحوص : أيهما أفضل ؟ قال : كل مانصح فيه فهو حسن .

قال المروذي : حثنى أبو عبد ا على لزوم الصنعة للخير .

الرابعة : يستحب الغرس والحرث ذكره أبو حفص والقاضي .

قال : وأتخاذ الغنم